

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام المذكورة الإيضاحية المرفقة للقرار رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحي الرئيسية بقرية أبشواى الملق - مركز قطور بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس مجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل اسم الحوض وكذا اسم المالك الوارد بالمذكورة الإيضاحية المرفقة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحي بناحية قرية أبشواى الملق - مركز قطور بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على ذات المساحة الصادر بها القرار المشار إليه وذلك على النحو التالي :

- حوض داير الناحية رقم ٨ بدلاً من حوض الكوم غرة (٨) .
- اسم المالك / مصطفى رسنان رسنان بدلاً من مصطفى سلام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام المذكورة الإيضاحية المرفقة للقرار رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحي الرئيسية بقرية أبشواى الملق - مركز قطر بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها

أتشرف بعرض الآتي :

سبق صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحي الرئيسية بقرية أبشواى الملق - مركز قطر بمحافظة الغربية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤ لسنة ٢٠١٠ إلا أنه عند قيام المحافظة بتنفيذ هذا المشروع على الطبيعة تبين أنه يقع بحوض داير الناحية رقم ٨ وليس بحوض الكوم وكذا تعديل اسم المالك من / مصطفى رسنان سلام ليصبح / مصطفى رسنان رسنان حيث أدرج اسمه بالخطأ بكشف المستطحات بالجريدة الرسمية وطلبت استصدار القرار اللازم لتقرير هذا التعديل .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفريض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً في ٢٠١١/٣/٢٧

وزير الدولة

للتنمية المحلية

لواء / محسن النعmani